ولا يجوز اقتدا المسبوق في قضا ما سبق بمثله ولا اقتدا اللاحق بمثله وامامة المفتصد لغيره وقد مر قبل هذا انه اذا
كان يامن خروج الدم يجوز ويجوز امامة الاحدب للقايم بمنزلة اقتدا القايم بالقاعد ولا يصح اقتدا النازل
بالراكب امامة الالثغ لغير الالثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انها تصح لان ما يقول صارت لغة له وقال
غيره لا يصح وصلاة الامام في هذه المسايل جايزة الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القارئ فان صلاة الامي لا تجوز
وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي فانه لا يجوز صلاة الاخرس ايضا وفي كل موضع لا يجوز الاقتدا اهل يكون المقتدي
شارعا في صلاة نفسه في رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا في زيادات الزيادات حتى لو قهقه لا ينتقض
طهارته وفي رواية باب الاذان يصير شارعا قيل ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان قول
ابي حنيفة وابي يوسف بنا على ان فساد الجهة يوجب فساد التحريمة في قول محمد وعلى قولهما لا يوجب والقارئ
اذا اقتدى بالامي ذكر الكرخي انه يصير شارعا في الصلاة اذا جاوان القراة تفسد صلاته وقال غيره لا يصير شارعا
في الصلاة اصلا مسافر شرع في قضا الفايتة فجا مقيم عليه تلك الفايتة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب
ليتوضا وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسدت صلاة المقيم لانه خلى مكان الامامة عن الامام
ولا يصير هذا المقيم اماما للمسافر لانه لا يصلح اماما للمسافر في قضا الفايتة واما صلاة المسافر ينظر ان كان استخلف المقيم
فسدت صلاته وان لم يستخلف لا تفسد لان استخلافه بمنزلة استخلاف المراة نظير المسئلة الرجل اذا ام نسا فسبقه
الحدث فذهب ليتوضا ولم يستخلف امراة فسدت صلاة النسا ولم تفسد صلاة الرجل ولو ان الرجل الذي ام نسا
احدث ولم يستخلف واحدة منهن لكن تقدمت واحدة منهن قبل خروج الامام عن المسجد ذكر في النوادر ان
صلاة الرجل لا تفسد لانه لم يرض بامامتها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال تفسد صلاة الرجل وذكر شمس الايمة
الحلواني ان شيخنا كان يميل الى هذا امام سبقه الحدث في الصلاة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد حكي
عن الفقيه ابي جعفر انه يصح اقتداوه واشار محمد في الاصل الى هذا ويصح الاقتدا باهل الاهوا الا الجهمية والقدرية
والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القران وفي بعض الروايات الا الخطابية وكذا المشبهة لا يجوز الصلاة خلفهم
اما من سواهم صح الاقتدا بهم ويكره وكذا الاقتدا بمن كان معروفا باكل الربا والفسق مروي ذلك عن ابي حنيفة
وعن ابي يوسف لا ينبغي للقوم ان يومهم صاحب خصومة في الدين وان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز
ان يكون مراد ابي يوسف الذين يناظرون في دقايق الكلام وعن ابي يوسف من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق
ومن طلب المال بالكيميا فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب واما الاقتدا بالشافعي المذهب قالوا لا باس به
اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا متحرفا تحريفا فاحشا عن القبلة ولا شك انه اذا جاوز المغارب كان فاحشا
وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضا بالما القليل الذي وقعت فيه النجاسة الفاسق اذا كان يوم وعجز
القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلاة الجمعة يقتدي به ولا يترك الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد
غيره ومن شرايط السنة والجماعة ان يرى الصلاة خلف كل بر وفاجر اما غير الجمعة من المكتوبات فهو بسبيل
من ان يتحول الى مسجد اخر فلا ياثم بذلك لان قصد الصلاة خلف تقي اذا صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا
ثواب الجماعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي قال صلى الله عليه وسلم من صلى خلف
تقي عالم فكانما صلى خلف نبي من الانبيا رجلان هما في الفقه والصلاح سوا الا ان احدهما اقرا فقدم اهل
المسجد الاخر ولم يقدموا اقراهما فقد اساوا ولا ياثمون وكذا الرجل اذا قلد القضا وهو من اهله وغيره افضل
منه وكذا الوالي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفا خاصة وعليه اجماع الامة ٥
وان اختار بعض القوم لهذا والبعض لهذا فالعبرة لاجتماع الاكثر رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة
لفساد فيه اولانهم احق بالامامة كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم
والصالح رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم جايزة وكذا لو قال
صليت بكم المدة على غير وضو وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط
اعادوا صلاتهم العبد اذا قلد على ناحية فصلى بهم جازت صلاتهم ولو استقضى فقضى لا يجوز قضاوه بمنزلة المحدود
في القذف اذا صلى بالناس جازت صلاتهم ولو قضى وشهد لا يجوز ويجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد
الزنا وغيرهم اولى وقد مر في الاذان ولا باس للرجل ان يوم الناس وعلى يديه تصاوير لانها مستورة بالثياب ٥

وكذا

وكذا لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة المقتدي اذا راى على
ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده انها مانعة جواز الصلاة وعند الامام انها لا تمنع جواز الصلاة
الامام ولا يجوز صلاة المقتدي لانه يعتقد فساد صلاة الامام وفساد الاقتدا به ولو كان راي الامام ان النجاسة
القليلة تمنع الا انه لم يعلم بالنجاسة وفي راي المقتدي انها لا تمنع جازت صلاة المقتدي لانه معتقد جواز صلاة
الامام وصحة الاقتدا به المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف المتنفل فسدت
صلاتهما وان لم يستخلف جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي في مسئلة النسا سوا وكذا المقيم اذا اقتدى
بالمسافر بعد خروج الوقت فاحدث الامام فهو على هذه الوجوه ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى
العكس لا يكره ذكره في النوادر وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط ذكره الكرخي اذا كان
بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتدا وان كان واسعا تمر فيه العجلة
والاوقار يمنع فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره اما الجواز فلانه اذا قام في الطريق لم
يبق بينه وبين الامام طريق تمر فيه العجلة فان قام رجل اخر خلف المقتدي ورا الطريق واقتدى به لا يصح
اقتداوه لان صلاة من قام على الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان على الطريق ثلاثة
ع
جازت صلاة من خلفهم لان الثلاثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حايلا وكذا لو كان
خلفه اثنان على قياس قول ابي يوسف يجوز صلاة من خلفهما وعلى قول محمد لا يجوز ولو قام الامام في الطريق
واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما تمر فيه
مسائل ما يمنع الاقتدا وما لا
العجلة جازت صلاتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى اخر الصفوف ولو كان بين الامام وبين المقتدي
نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او
طريق او صف من النسا والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كثيرا وحد الكثير ما قلنا وان كان بينهما حايط ذكر
في الاصل انه لا يمنع الاقتدا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها
والناس في المسجد يصلون بصلاته وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحايط يمنع الاقتدا لما روي عن عمر رضي الله
عنه انه قال من كان بينه وبين الامام نهر او حايط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا
كان الحايط قصيرا انه مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر
من النوادر محمول على ما اذا كان الحايط من الحجر او المدر انه يكون اوسع من الفرجة بين الصفين فان كان الحايط
كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه فلا يشتبه عليه حال الامام بسماع او روية صح
الاقتدا في قولهم وان كان عليه باب مسدود او عليه ثقب صغير مثل البحرة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه
لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الايمة الحلواني العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم الاشتباه
لا التمكن من الوصول الى الامام لان الاقتدا متابعة ومع الاشتباه لا يمكن المتابعة والذي يصحح هذا الاختيار
ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس يصلون بصلاته ونحن نعلم
انهم كانوا لا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عايشة ولو قام على سطح المسجد فاقتدى بامام في المسجد فهو على هذا
التفصيل ايضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا في قولهم وان لم يكن له باب
في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا ايضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في الميذنة
مقتديا بامام في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتدا
وان قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداوه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح
الدار كثير التخلل وكان المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحايط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان
يصح الاقتدا الا اذا اشتبه عليه حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد وقد مر قبل هذا او كذا
لو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع ولو صلى بالناس في الجبانة
صلاة العيد جازت صلاتهم وان كان بين الصفوف فضا واتساع لان الجبانة عند ادا الصلاة لها حكم المسجد وان اقتدى
برجل في الصحرا بينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف فيه صح الاقتدا وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل
من ثلاثة اذرع لا يمنع الاقتدا قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نسا او طريق لا يجوز صلاتهم لان الطريق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)